حجية خبر الآحاد

نادر أحمدي حصار
جمهورية إيران الإسلامية
ماجستير في فرع الفقه والحقوق ـ كلية الفقه والحقوق ـ جامعة المذاهب ـ طهران
ahmadihesar4931@gmail.com

Just fiction of Khabr Ahaad

Nadir Ahmmadi Hussar (M.A.)
The Islamic Republic in Iran

المستخلص:

إنّ خبر الآحاد هو الذي لم يجمع فيه شروط الحديث المتواتر، فيشتمل على ما رواه واحد أو اثنان أو ثلاثة فصاعداً ما لم يصل إلى عدد التواتر في طبقة واحدة أو في جميع الطبقات وإنه حجّة في الأحكام والعقائد عند علماء الأمة. يجب العمل بخبر الواحد من جهة الشرع وحاصل كلام الأصوليين في إفادته اليقين أو الظن أنه إنما تفيد الظن فقط. اما لقبول سنة الآحاد وقع الإختلاف بين المذاهب واشترط المالكية أن لا تكون مخالفة لعمل أهل المدينة واجماعهم و اشترط الحنفية ان لا يكون فيما تعم به البلوى و أن لا يخالفه راويه و أن يكون الحديث موافق للقياس فيما أذا كان راويه غير معروف بالفقه و اما إن كان الراوي معروفاً بالفقه والأجتهاد فروايته مقدمة على القياس. اما الشروط المتفق عليها للعمل بخبر الواحد عند الأصوليين والمحدثين خمسة وهي: الإسلام والتكليف والعقل والعدالة والضبط. انه الحديث الصحيح: هو الحديث المسند الذي اتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون حديثاً شاذاً ولا معللاً. ومن هذا التعريف يتبين لنا أن شروط الحديث الصحيح خمسة: ١- اتصال السند ٢- عدالة الرواة ٣- الضبط ٤- عدم الشذوذ ٥- عدم العلة ومعنى اتصال السند: أن يكون كل راو سمع ما رواه من الذي فوقه مباشرة بحيث لا يكون هنا راو محذوف ويخرج بهذا الشرط: المنقطع والمعضل والمعلق والمرسل وينقسم حديث خبر الآحاد إلى ثلاثة أقسام هي:

الحديث المشهور: هو الحديث الذي رواه ثلاثة أو أكثر بدون أن يصل إلى عدد التواتر. الحديث العزيز: هو ما لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين، وقد يزيد في بعض طبقات السند والحديث الغريب: هو الحديث الذي تفرد بروايته راوٍ واحد في كل الطبقات أو في بعضها.

الكلمات المفتاحية: خبر الآحاد - الخبر المتواتر- الحديث الصحيح - الحديث المشهور- الحديث الغريب.

Abstract:-

Commonly accepted story does not meet all the conditions of continuous hadith; it rather signifies a type of story confirmed and narrated by one, two, three or more individuals the number or qualities of whom does not get to the level of continuity in one dimension or more; this specific type of story is considered the rule of law and a basic principle by the scholars.

Religiously speaking, fulfilling the requirements of commonly accepted stories is obligatory; however, the final issue is ordered by watching principles the realization of which determine the extent of authenticity of the intended story and the fact that is it Ok to follow it or not.

Different sects and religions disagree in regard with accepting or rejecting commonly accepted stories; the Maliki have conditioned the acceptance of such stories on lack of contradiction with the actions and practices of those beloved by God; for the Hanafis, the main condition is when the story does not induce sedition and the narrator does not disagree or negate any part and that the hadith is in agreement with the analogy, in the sense that the narrator can easily compare the hadith with whatever he has learned in jurisprudence and ijtihad.

However, the fundamentalists and mediators required five conditions prior to enacting the rules of a commonly accepted story: being in line with Islam, duty, reason, justice and recording (strong memory).

The correct hadith has been quoted from one righteous to another righteous man, following the same process from the very beginning to the end, without contradiction or negation. Thus, a hadith is correct if it meets the following five requirements: consistency, justice of narrators, precise recording, appropriateness, and involving no distortion.

Consistency means being directly narrated from one narrator to the next, without any mediator link or possible additions and deletions; thus, discontinues, inconsistent, suspended, and heard through mediator hadiths does not qualify as correct ones.

The hadiths of commonly accepted stories are of three types; first, famous hadith which has been continually narrated by two or three individuals; second, true hadith narrated by two individuals heard from two or more individuals directly; and the third group is unknown hadith the narrator of which is a single individual in all levels and dimensions.

Keywords: commonly accepted story, continuous hadith, correct hadith, famous hadith, unknown hadith.

تبيين المسألة:

إن خبر الآحاد له اهمية خاصة في مجال التشريع الأحكام و ذكر في أكثر منابع الأصولية خاصة من ابتداء التدوين الكتب الأصولية ولكن وقع الاختلاف الكثير بين العلماء لقبوله ورده ونحن حاولنا في هذه المقالة أن نبين أولاً مصادر الأحكام الشريعة على موجزة لكي أن يعرف في اي مكان وقعت خبر الآحاد فيها. و حاولنا ثانياً أن نعرف انواع السنة من حيث السند او وردها الينا وتعريفه لغتاً واصطلاحاً والفرق بينهم وثالثاً تبين الأقول لوقوع الاختلاف حول إفادته اليقين أو الظن و رابعاً مع وقوع الاختلافات والضوابط لقبوله و أنه (هذه الفقرة) ذا اهمية خاصة في موضوعه، لهذا ذكرنا اقوال الفقهاء حول شروط قبوله و قسمنا إلى قسمين: شروط المختلف فيها للعمل بخبر الواحد و شروط المتفق عليها للعمل بخبر الواحد و خامساً ذكرنا إنقسام الأخبار الآحاد بإعتبار الطرق في النهاية. وإنا لنأمل أن يكون هذا المقالة المتواضع في خدمة أصول الشريعة الإسلامية وأصول الفقه لوجهه تعالى أن شاء الله ويزيدنا إيمانا وإيقانا، رب زدني علماً وألحقني بالصالحين هو الهادي إلى سواء السبيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مصادر الأحكام الشرعية:

الأحكام الشرعية إنما تعرف بالأدلة التي أقامها الشارع لترشد المكلفين إليهم و تدلهم عليها، لهذا تسمي هذه الأدلة بأصول الأحكام (علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ص٢٤) أو مصادر الأحكام الشرعية(أصول الفقه بين الثبات والتجديد ص ٢؛ اصول الفقه الإسلامي ٤٠١/١) أو أدلة الأحكام الشرعية (التقرير والتحبير٢١٢/٢؛ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ص٨٥) و قال الأُصوليون هذه ألفاظ مترادفة معناها واحد. اما مجموعة هذه المصادر الشرعية مشتملة على ١ ـ القرآن ٢ ـ السنة ٣ ـ الإجماع ٤ ـ القياس ٥ ـ الإستحسان ٦ ـ المصالح المرسلة ٧ ـ سد الذرائع ٨ ـ العرف ٩ ـ قول الصحابي ١٠ ـ شرع من قبلنا ١١ ـ الإستصحاب. و هذه المصادر ليست على درجة واحدة في الإستناد و القبول لهذا قال الجمهور من الاصوليين هذه الأدلة والمصادر ينقسم إلى قسمين (اصول الفقه الإسلامي ٤٠١/١؛ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ص٨٥) وهذه الأدلة في الإستناد والقبول على الترتيب الآتي:

القسم الأول: أدلة متفَق عليها:

١ـ القرآن: لا حاجة إلى تعريف القرآن لأن القرآن اشهر من أن تعرف و لكن اعتني بتعريفه بعض الأصوليين فقالوا: القرآن هو كلام الله (اي مجموع الفظ و المعني) الْمُنَزَّل على رسول اللَّه بلفظه العربي، المتعبّد بتلاوته، الْمكتوب في الْمَصَاحف الْمنْقول عن النَّبِيِّ - عليه الصلاة و السلام - نقلا مُتواترا بلا شبْهَة (أصول السرخسي ٢٧٩/١؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢٢/١؛ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢٩٠/١)

٢ـ السنة: اما تعريف السنة في الجملة على لسان الأصوليين عبارة ((ما صدر عن النَّبِيِّ صلى اللَّه عليه وسَلَّمَ من غير القرآن من قوْل أوْ فعْل اَوْ تقرير)) (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٩٥/١؛ الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ٣٧٧/١).

٣ـ الإجماع: اما في تعريف الأجماع قال الأصوليون ((و هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - في عصر على حكم شرعي)و بعض العلماء قيدوا الإجماع بالحكم الشرعي، وبعضهم قالوا على أمر حتى يعم الحكم الشرعي وغيره. شرح التلويح على التوضيح ٨١/٢؛ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ١٥٢٥/٤ وأنكر النظام وبعض الشيعة و الخوارج ثبوته. الأصول العامة ٢٩١/١

أما الإجماع ينقسم إلى نوعين (علم أصول الفقه ص٥١):

اولاً: الإجماع الصريح؛ وهو أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعة، بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء، أي أن كل مجتهد يصدر منه قول أو فعل يعبر صراحة عن رأيه.

ثانياً: الإجماع السكوتي؛ وهو أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء، ويسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها بموافقة ما أبدي فيها أو مخالفته.

أما النوع الأول وهو الإجماع الصريح فهو الإجماع الحقيقي، وهو حجة شرعية في مذهب الجمهور. وأما النوع الثاني وهو الإجماع السكوتي فهو إجماع اعتباري، لأن

الساكت لا جزم بأنه موافقة، فلا جزم بتحقيق الاتفاق وانعقاد الإجماع، ولهذا اختلف في حجيته، فذهب الجمهور إلى أنه ليس حجة، وأنه لا يخرج عن كونه رأي بعض أفراد من المجتهدين (المرجع السابق).

٤ ـ **القياس:** في اللغة بمعني التقدير اي معرفة قدر الشيء يقال قستُ الارض بالمتر اي قدتها به اما في إصطلاح الأصوليين حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما. ثم إن كان الجامع موجباً للاجتماع على الحكم كان قياساً صحيحاً، وإلا كان فاسداً، واسم القياس يشتمل على الصحيح، والفاسد في اللغة. المستصفى ص ٢٨٠؛ المحصول ٥/٥؛ الإحكام في أصول الأحكام ١٨٦/٣.

من التعريف المذكور يتبين لنا أن للقياس اركان اربعة وهي:

اولاً: الأصل و يسمي بالمقيس عليه و هو محل الحكم الذي ثبت بالنص او الإجماع

ثانياً: الفرع و هو المحل الذي لم يرد فيه نص او إجماع

ثالثاً: العلة و هي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل.

رابعاً: حكم الأصل و هو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل.

وبناء على ما ذكرنا قال الفقهاء النبيذ حرام كالخمر لإسكاره الموجود فيه. وفي مثالنا المذكور، الخمر وهو الأصل، النبيذ وهو الفرع والإسكار الموجود فيه وهو علية الحكم وحكم الأصل وهو الحرمة و لذلك ثبتوا حرمة النبيذ كالخمر.

القسم الثاني: أدلة مختلَف فيها:

١ـ **الإستحسان:** اما في تعريف الإستحسان اعتني الأُصوليون بتعاريف كثيره و نحن نختار تعريف الإمام الكرخي الحنفي لهذا قال: ((الإستحسان: هو ان يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى من الأول يقتضي العدول عن الأول)) (المعتمد في أصول الفقه ٢٩٦/٢؛ المحصول ١٢٥/٦).

٢- **المصالح المرسلة أو الإستصلاح:** المصلحة المرسلة أي المطلقة، في اصطلاح

الأصوليين: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وسميت مطلقة؛ لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء، ومثالها المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون، أو ضرب النقود.(التقرير والتحبير٣/١٥١؛ شرح المعتمد في أصول الفقه ص٥٧).

٣ ـ **الإستصحاب:** الاستصحاب لغة: استفعال من الصحبة، وهي الملازمة، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه. والاستصحاب اصطلاحاً هو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول؛ لفقدان ما يصلح للتغيير. (المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/٩٥٩؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/١٠٠).

٤ ـ **العرف:** هو ما ألفه المجتمع و اعتاده و سار عليه في حياته من قول (كإطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثي) أو فعل(كبيع بالتعاطي)، اما العادة اصطلاحاً هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية (التقرير والتحبير ١/)٢٨٢. اما هل يوجد فرق بين العرف والعادة لهذا وقع الخلاف بين الاصوليين و الفقهاء لهذا قال الأصوليون العرف والعادة عند الفقهاء بمعني واحد(الوجيز في اصول الفقه ص٢٠١) اما على القول الأصح عندهم على بناء الأحكام على الشيء او الدليل، العرف والعادة بمعني واحد (اصول الفقه الاسلامي ٢/١٠٦).

٥ ـ **مذهب الصحابي:** قال الأصوليون الصحابي من اجتمع مؤمنا مميزا (بالنبي) في حياته وإن لم يرو عنه شيئا ولم يطل أي اجتماعه به أو كان أنثى أو أعمى كابن أم مكتوم (غاية الوصول في شرح لب الأصول ص١٠٩) اما هل مذهب الصحابي حجة اما لا لذا وقع الخلاف بين العلماء في حجيته ولكن ارجح الأقوال عندهم ان قول الصحابي ليست بحجة وعلى هذا القول الشوكاني رحمه الله. (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/١٨٨).

٦ ـ **شرع من قبلنا:** المراد بشرع من قبلنا الأحكام التي شرعها الله تعالى على الأُمم السابقة قبل بعثة نبينا عليه الصلاة و السلام. قال الأصوليون ليس شرع من قبلنا دليلاً و شرعاً مستقلاً من أدلة التشريع لنا. (أصول الفقه الإسلامي ٢/١٤٩).

٧ ـ **الذرائع:** والذرائع لغةً: جمع ذريعة، والذريعة هي: الوسيلة ، والسبب الموصل إلى الشيء الصحاح (٣/ ١٢١١) ، لسان العرب (٨/ ٩٦) الذرائع في مجال الأحكام الشرعية ذو حدين: سد الذرائع و فتح الذرائع. سد الذرائع: هو إغلاق الطّرق والمسالك التي تؤدّي إلى الوقوع في الحرام. كمنع الاختلاط بين الرّجال والنّساء لما يؤدّي إليه من مفاسد لا تحصى.(موسوعة القواعد الفقهيّة ٥٤٦/٨) وفتح الذرائع: هو الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة لذا قال القرافي: ((اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج...)) (الفروق ٣٣/٢).

فهذه جملة من المصادر الشرعية لكي ان نعرف مكان الخبر فيها، اما نحن في هذه المقالة نبحث عن حجيت خبر الواحد و مباحثات و اقوال الأصوليين فيها و نسعي بيان المباحثات على موجز و عدم اطالة و افهام لطالب ان شاء الله.

قبل كل شيء في ابتداء هذا الموضوع نقول الكلام العربي ينقسم إلى قسمين الأول الخبر والثاني الإنشاء: (شرح الورقات في أصول الفقه ١٣/٤) الإنشاء: هو ما لا يحتمل الصدق ولا الكذب، ويدخل فيه الأمر والنهي والتمني والاستفهام والعرض والخبر: وهو ما يحتمل الصدق أو الكذب لذاته نحو: جاء زيد، وما جاء عمرو.

انواع السنة من حيث السند او وردها الينا:

عند جمهور الأصوليين السنة بهذا الإعتبار ينقسم إلى سنة المتواترة او سنة الأحاد اما عند الحنفية قسم ثالث بينهما وهو سنة المشهورة (تاريخ التشريع الإسلامي ص٨٥؛ الْمُهَذَّبُ في علْم أصول الفقه الْمقارن ٨٣٧/٢).

الأول ـ السنة المتواترة: خبر أقوام أي جماعة عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة (شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩؛ رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهاب ٢٧/٥) بناء على هذا التعريف يشترط في الخبر المتواتر حتى يفيد العلم شروط: ان يكون عددهم ليس اقل من اربعة و يمتنع تواطئهم على الكذب و ان يكون عدد التواتر متوافراً في العصور الثلاثة الأولى، و ان يستند المخبرون إلى أمر محسوس. اما لا يشترط في الخبر المتواتر الإسلام

و يقع العلم بتواتر الكفار ولا يشترط ان يحويهم بلد ولا إختلاف نسبهم ولا إختلاف دينهم ووطنهم ولا يشترط إخبارهم طوعاً. (المراجع السابق)

انواع السنة المتواترة: السنة المتواترة قد تكون قولية وقد تكون فعلية (الوجيز في أصول الفقه ص١٣٣):

السنة المتواترة القولية: و هي نوعان: لفظي و معنوي. فاللفظي: اشتراكهم في لفظ بعينه، كقولْه - صلّى اللَّه عليه وسلم -: **((مَنْ كَذَبَ على مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ))** (صحيح البخاري ٨٠/٢؛ صحيح مسلم ١٠/١) والمعنوي: تغاير الْألْفاظ مع الاشْتراك في معنى كلي، كحديث حَاتِم فبعضهم يروي أنه أعطي ديناراً و بعضهم يروي أنه ذبح فرسه وَغَيرهَا.

أما حكم المتواتر مع توفر شروطها يفيد اليقين و العلم الضروري و يكون دليلاً من أدلة الأحكام و جاحده يكفر. (البحر المحيط في أصول الفقه ١٠٤/٦؛ اصول الفقه الإسلامي ٤٣٤/١).

ثانياً ـ السنة المشهورة: السنة المشهورة هي التي رواها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - صحابي واحد أو عدد لم يبلغ حد التواتر، ثم وقع التواتر في طبقة التابعين فمن بعدهم (علم أصول الفقه ص ٤١؛ تيسيرُ علم أصول الفقه ص ١٥٣). مثل حديث: **((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ و...))** (صحيح البخاري ٦/١) والسنة المشهورة قطعية الورود عن الصحابي أو الصحابة الذين تلقوها عن الرسول لتواتر النقل عنهم، ولكنها ليست قطعية الورود عن الرسول، لأن أول من تلقى عنه ليس جمع التواتر، ولهذا جعلها فقهاء الحنفية في حكم السنة المتواترة. (المراجع السابق)

ثالثاً ـ سنة الآحاد: المراد بخبر الآحاد الحديث الذي لم يصل إلى درجة التواتر ولا الشهرة، وإن كان صحيحاً (مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة ٥٠٠/١)

هل خبر الآحاد يفيد اليقين أو يفيد الظن؟

حاصل كلام أهل الأصول في هذه المسألة: أن فيها للعلماء ثلاثة مذاهب (روضة الناظر

وجنة المناظر ٣٠٥/١):

الأول: وهو مذهب جماهير الأصوليين: أن أخبار الآحاد إنما تفيد الظن فقط، ولا تفيد اليقين.

المذهب الثاني: أنه يفيد اليقين إن كان الرواة عدولًا ضابطين.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وحكاه الباجي عن ابن خويز منداد من المالكية، وهو مذهب الظاهرية.

المذهب الثالث: هو التفصيل: بأنه إذا احتفت به قرائن دالة على صدقه أفاد اليقين، وإلا أفاد الظن.

وجوب العمل بخبر الواحد:

العمل بخبر الواحد جائز عقلاً و واجب شرعاً لذا قال الأصوليون يجب العمل بخبر الواحد من جهة الشرع، ومن أصحابنا من قال يجب العمل به من جهة العقل والشرع وقال القاساني لا يجب العمل به وهو قول ابن داود والشيعة(العدة في أصول الفقه ٨٥٩/٣؛ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٣٥٩/٢؛ التبصرة في أصول الفقه ص٣٠٣) والدليل على وجوب العمل به اكثر من ان يحصر و نذكر منها ما يلي:

١ـ قال اللَّهُ سبحانه ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢) فلولا أن خبر الواحد حجة في العمل، ما كان لإنذار مَن يتفقه في الدين فائدة (الفصول في الأصول ٧٦/٣؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول ص٢٦٥).

٢- ما تواتر من إنفاذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمراءه وقضاته ورسله وسعاته إلى الأطراف وهم آحاد ولا يرسلهم إلا لقبض الصدقات وحل العهود وتقريرها وتبليغ أحكام الشرع.(المستصفى ١ ص ١٢٠؛ إرشاد الفحول ٦٧/٢).

٣ـ العمل بخبر الواحد فمعلوم الوجوب بدليل قاطع أوجب العمل عند ظن الصدق، والظن حاصل قطعاً و وجوب العمل عنده معلوم قطعاً، كالحكم بشهادة اثنين أو يمين

المدعي مع نكول المدعى عليه (المستصفى ١ ص١١٦؛ تاريخ التشريع الإسلامي ص٨٤).

٤- إجماع الصحابي السكوتي(المستصفى ١ ص ١١٨؛ المحصول ٣٧١/٤)، وأنه ثبت في وقائع وحوادث - لا يمكن حصرها - قد اشتهرت ونقلت عن الصحابة - رضوان اللَّه عليهم - أنهم عملوا بخبر الواحد بدون نكير، مما يدل على إجماعهم على ذلك. و قال الأصوليون كل واقعة لم تتواتر، ولكن بمجموع تلك الوقائع والحوادث قد حصل لنا العلم بأنهم اتفقوا على العمل به، وإليك بعضا منها:

أولاً: أن المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة قد شهدا عند أبي بكر - رضي اللَّه عنهم - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أعطى الجدة السدس (المعجم الكبير ٢٣٠/١٩) فقبل منهما وعمل به، مع أن ذلك لم يبلغ حد التواتر.

٢- أن حمل بن مالك قال: " كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - في جنينها بغرة عبد أو أَمَة، وأن تقتل "، فلما سمع ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وكان يسأل عن إملاص المرأة - قبل منه وقال: اللَّه أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغيره (السنن المأثورة للشافعي ص ٤٢٥)، فقبل منه هذا الخبر وعمل به مع أنه خبر واحد.

٣- أن عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، فقال له الضحاك بن سفيان الكلابي: كتب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم فقبل منه ذلك وعمل به مع أنه خبر واحد. (المعجم الكبير ٢٩٩/٨) بناءً على ما ذكرنا قال الأصوليون العمل بخبر الواحد مع شروطه و ضوابطه المذكورة الآتي عام للفتوي والشهادة والحكم وسائر امور الدين والدنيا. (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٧٦/٢؛ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١٥٨/٢).

شروط العمل بخبر الواحد:

كما ذكرنا وقوع إجماع المسلمين على حجية سنة الآحاد على الجميع و إلزام اتباعها إلا مسالك العلماء في العمل بخبر الواحد و شروطه مختلف و يمكن رد اختلافهم إلى قولين:

القول الأول: الشروط المختلف فيها للعمل بخبر الواحد.

مذهب المالكية: اشترط المالكية لقبول سنة الآحاد أن لا تكون مخالفة لعمل أهل المدينة و اجماعهم، وذلك أن عمل أهل المدينة بمنزلة السنة المتواترة حيث توارثوا العمل عن أسلافهم جمعاً عن جمع حتى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمتواتر مقدم على الآحاد. وعلى هذا الأساس لم يأخذ الإمام مالك بحديث **((البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا))** (صحيح البخاري ٩٥٨/٣ لأن عمل اهل مدينه على خلافه.(حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١٦١/٢) و ايضاً أنكر مالك حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم تعويلاً على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة (الموافقات ١٩٨/٣).

أما قال العلماء أن عمل أهل المدينة واجماعهم ليس بحجة و لا فرق بين أهل المدينة وغيرهم لأنهم ليسوا محل العصمة. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه ١٨٣/٥؛ إرشاد الفحول ٢١٨/١.

مذهب الحنفية:

شروط العمل بخبر الواحد عند الحنفية ثلاثة:

أولاً: ان لا يكون فيما تعم به البلوى، لأن ما تعم به البلوى - كحديث مس الذكر - تقتضي العادة تواتره ثانياً ـ أن لا يخالفه راويه، ولأن ما خالفه راويه يدل على أنه إنما خالفه لدليل أقوى. ولذلك لم يوجبوا التسبيع في ولوغ الكلب لمخالفة أبي هريرة لروايته، و ثالثاً ـ أن يكون الحديث موافق للقياس فيما أذا كان راويه غير معروف بالفقه و اما إن كان الراوي معروفاً بالفقه والأجتهاد فروايته مقدمة على القياس؛ ولأن مخالفة القياس تدل على رجحان كذبه. ولهذا ردوا خبر المصراة لمخالفته لقياس ضمان المتلفات. (شرح الكوكب المنير ٣٦٧/٣٦٦/٢؛ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ١٨٣٩/٤) وفي الجملة: لقد ناقشهم العلماء في أعذارهم و ردوها كلها.

القول الثاني: الشروط المتفق عليها للعمل بخبر الواحد.

يعتبر في الراوي المقبول روايته خمسة شروط (روضة الناظر وجنة المناظر ٣٢٩/١؛ إرشاد الفحول ١٣٩/١؛):

١ـ **الإسلام:** فلا تقبل رواية الكافر؛ من يهودي أو نصراني، أو غيرهما إجماعاً إلا أن الكافر إذا تحمل في حال كفره ثم أدى في الإسلام قبل على الصحيح (الإبهاج في شرح المنهاج ٣١٣/٢)

٢ـ **التكليف:** فلا تقبل رواية الصبي مطلقا، أما لو تحملها صبيا وأداها مكلفا، فقد أجمع السلف على قبولها كما في رواية ابن عباس، والحسنين (إرشاد الفحول ١٣٩/١)

٣ـ **العقل:** قال الأصوليون إذا لم يقبل رواية الصبي، فرواية المجنون مطلقاً – أي سواء كان جنونه مطبقاً أو لا – أولى بأن لا يقبل(بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٦٨٦/١؛الْمُهَذَّبُ في علم أُصول الفقْه الْمُقارن ٧١١/٢)

٤ـ **العدالة:** هيئة راسخة في النفس تحمل على الصدق في القول في الرضا والغضب، ويعرف ذلك باجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وملازمة المروءة والاعتدال عند انبعاث الأغراض حتى يملك نفسه عن اتباع هواه. (الأشباه والنظائر لسبكي ٤٥١/١) اما فقد اختلف العلماء في تعريف الكبيرة و نحن نختار تعريف الأكثر منهم كما قالوا: الكبيرة ما فيه وعيد شديد بنص كتاب الله أو سنة. (التحبير شرح التحرير ١٨٨٠/١٤) اما الصغائر فقسمين: ١ ـ صغائر تدل على خسة مرتكبها كسرقة لقمة، والتطفيف بحبة، واشتراط أخذ الأجرة على إسماع الحديث ونحوه. و كالأكل في السوق لغير السوقي، والبول في الطريق، واللعب بالحمام، والحرف الدنية لمن لا تليق به من غير ضرورة، كدباغة، وحجامة، وحياكة، وغيرها من كل ما يدل على أن صاحبه غير [مكترث] بدينه ومروءته. و يكفي فعل هذه الرذائل ولو مرة واحدة لسقوط عدالة فاعلها (رَفْعُ النِّقَاب عن تنقيح الشّهاب ١٠٢/٥؛ البحر المحيط١٤٩/٦) أما صغائر غير الخسة ككذبة لا يتعلق بها ضرر و نظرة إلى أجنبية، فلا يشترط المنع من اقتراف كل فرد منها. فلا تنتفي العدالة باقتراف شيء منها إلا أن يصرّ عليه و لم تغلب طاعاته على معاصيه. (غاية الوصول في شرح لب الأصول ص ١٠٤)و بنائاً على ما ذكرنا لم تقبل رواية من لم تعرف عدالته لأن الفسق مانع من قبول الرواية و هذا في مجهول ظاهراً و باطناً بالإجماع و مثله

مجهول العين إلا اذا وصفه امام من ائمة الحديث بالثقه كأن يقال: حدثني الثقة فإنه يقبل، اما مجهول الباطن فإنه تقبل روايته اكتفائاً بعدالته الظاهرة.(كشف الأسرار ٤٠٠/٢؛ روضة الناظر وجنة المناظر ٣٣٥/١)

٥ـ **الضبط:** وهو أن يكون قوي الحفظ قليل السهو.والمراد بقوة الحفظ: أن لا يزول ما سمعه عن خاطره بسرعة. فمن اختل حفظه مطلقًا، أو بالنسبة إلى الأحاديث الطوال لا تقبل روايته، وإن كان عدلًا؛ لأنه لا يؤمن الزيادة والنقصان في حديثه. (تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٣٤٨/٤)

شروط المعتبرة في المروي (الخبر)

ويشترط فيه ثلاثة شروط:

الأول: الاتصال وعدم الانقطاع من راويه إلى منتهاه وهو النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الخبر المرفوع أو الصحابي في الموقوف أو التابعي في الخبر المقطوع. (معالم أصول الفقه ١٤٨/١؛ الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص٣٢٥) فما لم يتصل أسناده، لا يكون صحيحاً و لا مقبولاً سواء في ذلك المعلق و هو ما رواه من هو دون التابعي، عن الصحابي، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل: رواية مالكٍ، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم(مشيخة القزويني ص١٠١) والمنقطع وهو ما سقط منه راو فأكثر، والمعضل وهو ما سقط منه راويان فأكثر على التوالي، و المرسل قول غير الصحابي تابعيا كان أو ممن بعده و مسقطا الواسطة بينه وبين النبي (حاشية العطار ٢٠٢/٢) واحتج به أبو حنيفة ومالك والآمدي مطلقا، وقوم إن كان المرسل من أئمة النقل، ثم هو أضعف من المسند خلافا لقوم، والصحيح رده، وعليه الأكثر منهم الشافعي والقاضي، قال مسلم: وأهل العلم بالأخبار. (تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١٠٤٦/٢) نُقِل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: لا أقبل المراسيل إلا مراسيل سعيد بن المسيِّب (جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ٢٩٠/٢).

الثاني: عدم الشذوذ: الشاذ هو ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه وسبب حصوله هو اختلال ضبط الراوي الثقة في تلك الرواية وخطؤه فيها، بدليل مخالفة من هو أوثق منه له (الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص ٢٢٨؛حوار حول منهج المحدثين في نقد الروايات سندا ومتناً ص٣١).

الثالث: عدم العلة: هي الأمر القادح في الحديث سواء أكانت هذه العلة جلية ظاهرة كالإرسال الظاهر وهو أن يروي عمن عرف عند الناس عدم اجتماعه به، ولم يسمع منه شيئا أم خفية غامضة كالإرسال الخفي وهو أنه يروي عمن عاصره بلفظ عن ولم يسمع منه شيئا، وبعض العلماء يقيد العلة القادحة بالخفية وليس معنى هذا أن الظاهرة لا تقدح في صحة الحديث ولكنها تخرج بشرط الاتصال. (المرجع السابق)و من انواع العلة: والأسباب التي يستنبطها المحدثون في تنقيبهم، ويعلون بها الأحاديث كثيرة مثل الإرسال أو الانقطاع في الموصول، والوقف في المرفوع، أو الإدراج في الحديث، أو وهم الثقة، بما يورث ضعف الحديث. (منهج النقد في علوم الحديث ص ٤٥٢) يتبين من شرح التعريف أن شروط الصحيح التي يجب توافرها حتى يكون الحديث صحيحا خمسة، وهي: اتصال السند، عدالة الرواة، ضبط الرواة، عدم العلة، عدم الشذوذ فإذا اختل شرط واحد من هذه الشروط الخمسة فلا يسمى الحديث حينئذ صحيحا.

مثاله: ما أخرجه البخاري في صحيحه، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **((قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ))** (صحيح البخاري ١٥٣/١)فهذا الحديث صحيح؛ لأن: أ- سنده متصل: إذ إن كل راوٍ من رواته سمعه من شيخه. وأما عنعنة مالك، وابن شهاب، وابن جبير، فمحمولة على الاتصال؛ لأنهم غير مدلسين ب ـ و لأن رواته عدول جـ- ضابطون: وهذه أوصافهم عند علماء الجرح والتعديل.

١- عبد الله بن يوسف: ثقة متقن٢- مالك بن أنس: إمام حافظ ٣- ابن شهاب الزهري: فقيه حافظ متَّفقٌ على جلالته وإتقانه٤ - محمد بن جبير: ثقة ٥- جبير بن مطعِم: صحابي.

د- ولأنه غير شاذ: إذ لم يعارضه ما هو أقوى منه. هـ- ولأنه ليس فيه علة من العلل.

حُكْمُهُ: وحكمه وجوب العمل به بإجماع أهل الحديث، ومن يعتدُّ به من الأصوليين والفقهاء. فهو حجة من حجج الشرع. لا يسع المسلم ترك العمل به.(تيسير مصطلح الحديث لنعيمي ص٤٤).

وينقسم اخبار الآحاد باعتبار الطرق إلى ثلاثة أقسام مشهور وعزيز وغريب (نزهة

النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص٥٨؛ مصطلح الحديث لابن عثيمين ص٧):

١- **فالمشهور**: ما رواه ثلاثة فأكثر، و لم يبلغ حد التواتر. مثاله: قوله صلّى الله عليه وسلّم: **((الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ))** صحيح مسلم ٦٥/١.

٢- **والعزيز**: ما رواه اثنان فقط. مثاله: قوله صلّى الله عليه وسلّم: **((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ))** صحيح مسلم ٦٥/١؛ سنن ابن ماجه ٢٦/١.

٣- **والغريب**: ما رواه واحد فقط. مثاله: قوله صلّى الله عليه وسلّم: **((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))** (صحيح البخاري ٦/١).

النتائج:

وبالمقارنة بين المذاهب والآراء في حجية خبر الآحاد استنبطنا مجموعة من النتائج:

١- المستفاد من النصوص المذكورة أن خبر الآحاد حجة قائمة في الشريعة الإسلامية في العقيدة والأحكام جميعا.

٢- اما استدلال بعض المذاهب كالحنفية و المالكية لقبول الخبر الواحد متواضع في خدمة أصول الشريعة الإسلامية وأصول الفقه لوجهه تعالى مبرور عند الله تعالى ان شاء الله الا أن السنة متي صحت شرائطها و ضوابطها لزم اتباعها و الآخذ بها و استنباط الأحكام منها.

٣- اما استدلال مالك لقبول الخبر آحاد و هو أن يكون موافقاً لعمل و اجماع اهل مدينة ليس بمقبول بحجة أن كثير من السنة حمله بعض الصحابة معهم إلى الأمصار والبلدان المفتوحة التي رحلوا إليها واستقروا فيها، فليست السنة كلها محصورة في عمل أهل المدينة، بل بعضها والكثير منها موجود في غيرها، وعلى ذلك إذا صح الحديث عند هؤلاء أخذوا به سواء أكان موافقا لعمل أهل المدينة أم كان مخالفا له، على عكس مالك في هذا.

٤- إنكارهم القول بخبر الواحد غير معلوم ببرهان قاطع، بل يجوز الخطأ فيه، فهو إذن

حكم بغير علم ونهانا الله تعالى عنه.

٥- وجملة ذلك أن الله تعالى نهى عباده المؤمنين أن يتبعوا ما لم يثبت عندهم بدليل مقبول في شريعة الله من نص شرعي أو برهان عقلي صحيح، وهذا معنى قوله: "﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ **الإسراء/٣٦**، وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ النساء/١٧١ونحوهما من النصوص و ذم القرآن على الكافرين تقليد آبائهم من غير برهان من الله، لكنهم اتبعوا الظنون أي الأوهام التي قامت في نفوسهم وتمكنت بعامل التقليد، فقال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ **النجم/٢٨** ولكن توفرت الأدلة اليقينية القطعية على وجوب العمل بخبر الواحد الصحيح، وهي أدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

٦- فقول الجمهور هو الراجح فكل السنة صحت (بأن رواها الثقاة الضابطون) وجب المصير أليها و عدم الإتفات إلى ما خالفها ومن خالفها كائناً من كان، لأن الله تعبدنا باتباع سنة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا سبيل للوصول إليها إلا عن طريق الرواة، فإذا ثبت عندنا ضبطهم وعدالتهم أو ترجيح ذلك، كان دليلاً على صحة نسبتها للرسول ـ صلى الله عليه و سلم ـ إما على سبيل العلم القاطع أو الظن الراجح، وكلاهما يوجبان العمل بها شرعاً.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير ما نبتدئ به القرآن الكريم.

١. أبو شُهبة، محمد بن محمد، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ـ، دار الفكر العربي، ـ، ـ.
٢. أبو الوفاء البغدادي، على بن عقيل، الواضِح في أصُولِ الفِقه، بنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٣. أبو الثناء، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، السعودية، دار المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٤. الأنصاري، زكريا بن محمد، غاية الوصول في شرح لب الأصول، مصر، دار الكتب العربية الكبرى، ـ، ـ.

٥. الأنصاري الرويفعى، حمد بن مكرم بن على، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٦. ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، القاهرة، دار الفاروق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٧. ابن الفراء، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، ـ، ـ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.
٨. إبن قدامة، عبد الله بن أحمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٩. ـــــــ، روضة الناظر وجنة المناظر، ـ، مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
١٠. إبن أمير حاج، أبو عبد الله، التقرير والتحبير، ـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
١١. إبن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء، شرح الكوكب المنير، ــ، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
١٢. الإسنوي الشافعيّ، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١٣. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، أصول الفقه بين الثبات والتجديد، ـ، ـ، ـ،ـ.
١٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ـ، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
١٥. البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ــ، دار الكتاب الإسلامي، ـ، ـ.
١٦. البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ــ، دار الكتاب الإسلامي، ـ، ـ.
١٧. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، قاهره، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ.
١٨. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، ـ، مكتبة صبيح، ـ، ـ.
١٩. الجصاص الحنفي، أحمد بن على، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٢٠. الجيزاني، محمّد بنْ حسَيْن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ــ، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.
٢١. حبش، محمد، شرح المعتمد في أصول الفقه، ـ،ـ، ـ، ـ.
٢٢. حكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، طهران، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ.
٢٣. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مصر، مطبعة المدني، بدون طبعة، ١٣٧٥هـ.

٢٤. ـــــــــ، مصر، مطبعة المدني، ـ، ـ.
٢٥. الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن على، رَفْعُ النِّقَاب عن تنقيح الشّهاب، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
٢٦. الرحيلي، عبد الله بن ضيف الله، حوار حول منهج المحدثين في نقد الروايات سندا ومتنا، ـ، دار المسلم، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ.
٢٧. زحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، الطبعة التاسعة عشرة، ١٤٣٢ هـ.
٢٨. الزركشي، أبو عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ـ، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٩. ـــــــــ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ـ، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٣٠. زيدان، عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.
٣١. السبكي، تقي الدين أبو الحسن، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ـ، ١٤١٦هـ.
٣٢. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، ـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٣٣. السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة، بدون طبعة، ـ.
٣٤. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن على، التبصرة في أصول الفقه، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٣٥. الشوكاني، محمد بن على، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ـ، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
٣٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ـ، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٣٧. الطبراني، سليمان بن أحمد بن، المعجم الكبير، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
٣٨. العطار الشافعي، حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ـ، دار الكتب العلمية، ـ، ـ.
٣٩. عتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، دمشق، دار الفكر، ـ، ١٤٠١ هـ.
٤٠. العثيمين، محمد بن صالح، مصطلح الحديث، القاهرة، مكتبة العلم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٤١. العنزي، عبد الله بن يوسف، تيسيرُ علم أصول الفقه، بيروت، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٤٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، ـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٤٣. الغزي، محمد صدقي بن أحمد، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٤٤. فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، المحصول، ـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٤٥. القرافي، أبو العباس، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، أم القرى، ـ، ـ، ١٤٢١ هـ.
٤٦. ـــــــ، شرح تنقيح الفصول، ـ، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ.
٤٧. القرطبي الظاهري، أبو محمد على بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ـ، ـ.
٤٨. القزويني، عمر بن على، مشيخة القزويني، ـ، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
٤٩. القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٥٠. القطان، مناع بن خليل، تاريخ التشريع الإسلامي، ـ، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ.
٥١. الكرابيسي النيسابوري، أسعد بن محمد بن الحسين، الفروق، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
٥٢. المحلي الشافعي، جلال الدين محمد بن أحمد، شرح الورقات في أصول الفقه، فلسطين، جامعة القدس، طبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٥٣. المرداوي، أبو الحسن على بن سليمان، التحبير شرح التحرير، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٥٤. المزني، إسماعيل بن يحيى، السنن المأثورة للشافعي، بيروت، دار المعرفة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٥٥. المناوي، أبو المنذر محمود بن محمد، مصر، المكتبة الشاملة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.
٥٦. النعيمي، أبو حفص محمود بن أحمد، تيسير مصطلح الحديث، ـ، مكتبة المعارف، الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ.
٥٧. النملة، عبد الكريم بن على بن محمد، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٥٨. ـــــــ، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.